تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ثار عزاوي رشيد وكيله المحامي حميد جميل مرهون .

المدعى عليه /مدير بلدية الخالص /اضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه /اضافة لوظيفته أقام الدعوى الاستملاكية المرقمة (٥٧٥/ب/٢٠١١) في محكمة بداءة الخالص طلب فيها استملاك جزء من العقار رقم (٩٤٠) وان موكله هو احد الشركاء في العقار وبتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ اصدرت المحكمة حكماً غيابياً بنزع مساحة قدرها (٤٢٥) متراً مربعاً من أصل مساحة العقار المذكور وتسجيلها ملكاً صرفاً بأسم بلدية الخالص وبدون بدل وإلزام موكله وبقية الشركاء بدفع مبلغ (٢٢٥٠٠٠٠) مليونان ومائتان وخمسون الف دينار للمستملك اكمالاً للربع القانوني . وقد طعن موكله بالحكم المذكور . ولما كانت محكمة البداءة قد استندت في قرار الاستملاك الى المادتين (٣٧ و ٣٨) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ ولمخالفتهما للدستور لان المادة (٢٣/ثانياً) من الدستور منعت نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل في حين ان المادتين (٣٧ و ٣٨) المشار اليهما تمنح الادارة نزع ربع مساحة العقار بقرار قضائي وبدون بدل . كما ان المادة (١٣) من الدستور تعتبر كل نص يتعارض معه يكون باطلاً لذلك فان نص المادتين المذكورتين يخالفان الدستور وان القاعدة الدستورية تعلو وتسمو على كل نص قانوني ولايجوز إعمال اي نص يتعارض مع القاعدة الدستورية . وطلب وكيل المدعي الغاء المادتين (٣٧ و ٣٨) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ لمخالفتهما للمادة (٢٣/ثانياً) من الدستور . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي المحامي حميد جميل مرهون ولم يحضر المدعى عليه/اضافة لوظيفته ولم تقبل المحكمة الوكيل عنه الموظف الحقوقي علي عامر محمد لأنه بعنوان موظف حقوقي وهو دون درجة مدير استناداً

للمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وجرت المرافعة بحق المدعى عليه غيابياً . وبعد ان كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى ختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار التالي علناً .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يطعن بعدم دستورية المادتين (٣٧ و ٣٨) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ وانه اقام الدعوى على مدير بلدية الخالص /إضافة لوظيفته وحيث ان هذا الاخير لايصلح خصماً في الدعوى لان البلدية ليست الجهة التي شرعت قانون الاستملاك ولأنه يشترط في الخصم كما تنص المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ((ان يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ....)) . وهذا لاينطبق على المدعى عليه/إضافة لوظيفته وتحكم المحكمة ومن تلقاء نفسها برد الدعوى اذا كانت الخصومة غير متوجهة استناداً لنص المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية . وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/١٩ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com